وسلم فى التشهد غير واجبة وشذ الشافعى فى ذلك فقال
من لم يصل على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم من بعد التشهد
الاخيرة وقبل السلام فصلاته فاسدة وان صلى عليه
قبل ذلك لم يجزه ولا سلف له فى هذا القول ولا سنة
يتبعها وقد بالغ فى انكار هذه المسئلة عليه لمخالفته فيها
من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف فيها منهم الطبرى
والقشيرى وغير واحد وقال ابو بكر بن المنذر يستحبات
لا يصلى احد صلوة الا صلى فيها على النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فان ترك ذلك تارك فصلاته مجزية فى مذهب مالك
واهل المدينة وسفيان الثورى واهل الكوفة من اصحاب
الرأى وغيرهم وهو قول جل اهل العلم وحكى عن مالك
وسفيان انها فى التشهد الاخير مستحبة وان تاركها
فى التشهد الاخير مسئ وشذ الشافعى فاوجب على تاركها
فى الصلوة الاعادة واوجب سجود الاعادة مع تعمد تركها دون
النسيان وحكى ابو محمد بن ابى زيد عن محمد بن المواز ان الصلوة

على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فريضة قال ابو محمد يريد
ليست من فرائض الصلاة وقال محمد بن عبد الحكم وغيره و
حكى ابن القصار وعبد الوهاب ان محمد ابن المواز يراها فريضة
فى الصلاة كقول الشافعى وقد حكى ابو بكر العبدى المالكى
عن المذهب فيها ثلاثة اقوال فى الصلوة الوجوب والسنة
والندب وقد خالف الخطابى من اصحاب الشافعى وغيره
الشافعى فى هذه المسئلة قال الخطابى وليست بواجبة
فى الصلوة وهو قول جماعة الفقهاء الا الشافعى ولا اعلم له فيها
قدوة والدليل على انها ليست من فرض الصلوة عمل السلف
الصالح قبل الشافعى واجماعهم عليه وقد شنع الناس عليه
هذه المسئلة جدا وهذا تشهد ابن مسعود الذى اختاره الشافعى
وهو الذى علمه له النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيه
الصلوة على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكذلك كل من
روى التشهد عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كابى
هريرة وابن عباس وجابر وابن عمر وابى سعيد الخدرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)